ضع وتعجل وتطبيقاتها المعاصرة
- دراسة تحليلية تطبيقية -

Put and accelerate and their contemporary applications

- Applied analytical study -

د. عدنان الملا

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

في كلية القانون الكويتية العالمية

Dr. Adnan Al-Mulla

Associate Professor in the Department of Comparative

Jurisprudence

and Islamic Studies

At the Kuwait International College of Law

Adnanalmulla1970@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛

فإن مسألة ضع وتعجل من المسائل المشهورة بين الفقهاء قديماً وحديثاً فأردت في هذا البحث أن أتناول مفهوم هذه المسألة وحصر آراء الفقهاء قديماً وما استدلوا به ثم أتناول ما قاله الفقهاء المعاصرون والتطبيقات المعاصرة لهذه المسألة ومدى توسع المصارف الاسلامية في مسألة ضع وتعجل ومنها هنا تكمن أهمية الموضوع بالآتي:

١- تعطي مرونة في التعاملات المصرفية .

٢- كثرة التطبيقات المصرفية والائتمانية .

٣- التشجيع على السداد المبكر مما ينعكس على دوران رأس المال في المعاملات التجارية .

مشكلة الدراسة :

١- هل مسألة ضع وتعجل نمط من أنماط الربا .

٢- هل الوضع من الدين مع التأجيل يضاهي زد وتأجل .

منهجي في البحث :

هو منهج استقرائي استنباطي تطبيقي يجمع الآراء الفقهية وما استدل به كل فريق ، وما آلت إليه المجامع الفقهية ثم ترجيح ما ظهر له قوة الدليل مع مراعاة التطبيق العملي للمسألة في المصارف الإسلامية .

الدراسات السابقة :

كتب في هذا الموضوع (مسألة ضع وتعجل) قديماً وحديثاً فتناولها فقهاؤها القدامى بالتفصيل في كتبهم الفقهية ، أما ما كتب في وقتنا الحاضر أيضاً كثيرة ما بين فتوى أو بحث قصير ولعل أبرز ما كتب :

١- بحث الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشرفي بعنوان (ضع وتعجل) وهذا البحث يعد من أفضل البحوث في هذه المسألة إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي :

أ- لم فيرد التطبيقات المعاصرة المصرفية .

ب- رجح بعدم الجواز في ضع وتعجل .

٢- المعاملات المالية عند الإمام ابن القيم دراسة تأصيلية تطبيقية للمؤلف علاء شعبان الزعفراني إلا أنه يؤخذ على هذه الدراسة ما يلي :

أ- لم فيرد للمسألة وإنما جعلها من ضمن المسائل المالية .

ب- لم يتطرق للتطبيقات المعاصرة .

فجاءت هذه الدراسة جمعاً بين القديم والحديث والتطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية .

خطة البحث :

المطلب الأول : مفهوم ضع وتعجل

المطلب الثاني : خلاف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشة للمسألة

المطلب الرابع : الرأي الراجح

المطلب الرابع : التطبيقات المصرفية لمسألة ضع وتعجل

الخاتمة

المطلب الأول : مفهوم ضع وتجعل

صورة هذه المسألة أن يكون لشخص مائة على آخر مؤجلة إلى عام ، فإذا ذهب منها عدة أشهر احتاج صاحب المال فقال للمدين عجل ما عندك وأضع عنك بعضه .

قال السبائي (أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين ضع بعض دينك وتعجل الباقي أو يقول صاحب الدين للمديون عجل لي بعضه وأضع عنك باقيه) [١]

وقال ابن عبد البر (قال مالك رحمه الله إن ضع وتعجل من الربا مثال ذلك رجل له على آخر عشرون دينار إلى سنة من بيع أو سلف فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه أن يقضيه فأبى إلا حلول الأجل فقال رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية) [٢] .

وقام كثير من الباحثين بتعرفي ضع وتعجل ، بالمثال الذي أورده ابن عبد البر نقلاً عن الإمام مالك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف ، فلما مر نصف السنة احتاج رب الدَّين، فسأل غريمه أن يقضيه ، فأبى إلى . (١) حلول الأجل ، فقال رب الدَّين: أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية هذه هي الصورة المشهورة عند العلماء ، وقد تناولها الفقهاء عند الحديث ، وتكلموا فيها كذلك في (٣) ، أو (الصلح عن الدَّين) (٢) عن مسألة (صلح الحطيطة) باب الربا وباب القرض [٣] .

من خلال هذه الصورة لمسألة ضع وتعجل نستطيع أن نميز بين صورتين : أحدهما: الوضيعة للتعجيل من غير اتفاق مسبق عند عقد الوضيعة للتعجيل، ليس هناك اتفاق مسبق على الوضيعة للتعجيل عند عقد المداينة .

ثانيهما: الوضيعة للتعجيل مع شرط الوضيعة عند عقد المداينة ، اتفاق بين الدائن والمدين عند المداينة على ذلك، ولكل من الصورتين أحكامها الخاصة بها [٤] .

حكم الصورة الأولى: الوضيعة للتعجيل من غير اتفاق في أصل عقد المداينة: ومعناها: لو تعاقد اثنان بعقد مداينة إلى أجل ، ثم بدا لأحدهما أن يعجل الدَّين على أن يحسم له من قيمته من غير أن يشترطوا ذلك في صلب العقد (عقد المداينة (وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم:٦٦/٢/٧ «الحطيطة من الدَّين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو

(١) فتاوى السبائي ٣٤٠/١ دار المعرفة بيروت

(٢) الاستذكار ٢٦٢/٢ ط دار الوعي القاهرة

(٣) حسام «محمد وهيب» علي أبو رمح ، حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص : ٩٠ .

(٤) حسام «محمد وهيب» علي أبو رمح ، حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص : ٩١ .

المدين(ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن، والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، . (٢) لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية [١] .

وحكم الصورة الثانية والتي سيأتي الكلام فيها [٢] .

المطلب الثاني : خلاف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل

تحرير محل النزاع :

إذا كان الوضع والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة فهو جائز لأن كل واحد منهما يبذل حقه من غير عوض وكلاهما محق بذلك وإذا كان الوضع والتعجيل على سبيل الشرط ، وذلك بأن يتفق الدائن والمدين على إسقاط بعض الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي فهذه مسألة ضع وتعجل وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز الوضع من الدين المؤجل بشرط تعجيل باقيه وهذا قول ابن عباس والنخعي وأبو ثور والبغوي ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية وابن القيم والشوكاني [٣] .

القول الثاني : تحريم الوضع من الدين المؤجل بشرط تعجيل باقيه .

وهذا قول ابن عمر وزيد من الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة الظاهرية [٤]

أدلة المانعين :

١- عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال (أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سمهي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أكلت رباً يا مقداد وأطعمته) [٥]

---

(١) حسام «محمد وهيب» علي أبو رمح ، حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص : ٩٢ .

(٢) وقد فصل فيها القول : حسام «محمد وهيب» علي أبو رمح ، حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص : ٩٢- ٩٩ .

(٣) مصنف عبد الرازق ٧٢/٨ الاشراف لابن المنذر ٦٩/٢ والفروع لابن مفلح ٢٦٤/٤ والمبدع ٢٨٠/٤

(٤) المبسوط ١٢٦/١٣ الموطأ ٦٧٣/٢ روضة الطالبين ١٩٦/٤ المغني ١٨/٦ المحلي ٨٢/٨

(٥) البيهقي السنن الكبرى ٢٨/٦

وجه الدلالة أن لأنبي ﷺ سمى الوضع من الدين المؤجل ربا .

٢- ما روي عن لأنبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع آجل بعاجل) (١) وجه الدلالة أن هذا الحديث صريح الدلالة في لأنهي عن الوضع والتعجيل .

٣- قياس الوضع من الدين المؤجل مقابل تعجيله على الزيادة في الدين الحال مقابل تأجيله المجمع على تحريمه بجامع الاعتياض عن الأجل في كل من المسألتين (٢)

٤- عن أبي المعارك (أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحوا عني المائة ، وكانت المائة متأخرة قص عليه الحديث قال كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله) (٣)

وجه الدلالة أن المقداد لا يقول هذا إلا قد سمعه من رسول الله ﷺ .

فهذه الأحاديث تثبت أن لأنهي عن ضع وتعجل ثابت عن رسول الله ﷺ بخلاف ما نعرف من الْار عن الصحابة رضي الله عنهم فمنها

عن ابن عمر قال (من قال كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا) (٤)

مناقشة أدلة المانعين

الدليل الأول :

أ- ضعف إسناده .

ب- خارج محل النزاع لأن هذا إبراء من حال لا مؤجل .

الدليل الثاني :

أ- ضعفي الإسناد ، قول صحابي مبني على اجتهاده .

الدليل الثالث القياس مع الفارق الربا زيادة والوضع انقاص .

الدليل الرابع : الاستدلال بالآثار تكون حجة إذا لم يكن هناك مخالف وقد خالف ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) رواه البراز مختصر زوائد مسند البراز لابن حجر رقم ٨٨٠

(٢) الاستذكار ٢٠/٢٥٩ امني المطال ٢/٢١٦

(٣) رواه الطبري في الكبير ١٧/٣٥٣

(٤) المصنف ٨/٧١

أدلة المجيزين :

١- عن ابن عباس قال لما أمر لأنبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على لأناس ديون لم تحل فقال لأنبي ﷺ (منعوا وتعجلوا أو قال وتعاجلوا) (١).

وجه الدلالة أن لأنبي ﷺ أجاز ضع وتعجل.

٢- عن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ له عليه في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُما حتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو في بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلَيْهِمَا حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَقالَ: يا كَعْبُ، فَقالَ: لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ، فأشَارَ بيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقالَ كَعْبٌ: قدْ فَعَلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قُمْ فَاقْضِهِ. (٢)

ووجه الدلالة منه أنه أسقط بعض الدين وقضى البعض حالاً .

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه من الجواز

مناقشة المجيزين :

الدليل الأول : الحديث ضعفي لا يصح الاحتجاج به

الدليل الثاني : خارج محل النزاع لأنه حال والكلام عن المؤجل

الدليل الثالث : قول الصحابي يكون حجة إذا لم يخالفه أحد وقد خالفه كثير من الصحابة.

المطلب الرابع : الراي الراجح (٣):

والذي يترجح القائلين بالجواز وذلك لقوه أدلته ولضعف أدلة المانعين ولأن الأصل في العفو وشرط الحل والإباحة فلا تخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح على هذا المنع وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بهذا الشأن في دورة مؤتمرة السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٤٦٧

(٢) أخرجه البخاري ٢٧١٠ ومسلم ١٥٥٨

(٣) قاعدة «ضع وتعجل» وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك دراسة استقرائية استدلالية مقارنة ، د. عبد المحسن سالم الكاتب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب جامعة طرابلس، ص : ، ويرى صاحب البحث التحريم مطلقا ، وراجع مسوغاته ، ص : ١٠ .

السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ (مايو) ١٩٩٢ م هذا نصه.

رابعاً : الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (وضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

خامساً : يجوز إتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند إمتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسراً .

سادسا : إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته ، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي .

سابعاً : الإعسار الذي يوجب الأنظار : ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية في بدينه نقداً أو عيناً .

ويتفق هذا مع قرار هيئة الفتوي والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي بشأن جواز الحط من الثمن عند تعجيل السداد ، هذا نصه :

« يجوز ذلك إذا لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ ، فإن لم يتفق علي تسديد كامل القيمة مقابل التخفيف منها ، واستوفى الثمن المتفق عليه دفعه واحدة ، فلا مانع من قيام بيت التمويل الكويتي بالتبرع .. وفقاً لا يقدره ودون إلزام عليه « .[1]

قال الباحث حسام : « الأصل في المسلم حسن الظن ، وأنه ملتزم بشرع الله تعالى وأنه لا يتعمد الإقدام على ما حرم الله ، ولذلك فإن القول الذي يذهب إلى إباحة الوضع من الدين مقابل التعجيل في سداده هو الراجح للأسباب التالية:

أ ـ أن هذا موافق لقواعد الشرع من عدة طرق منها:

١- التجاوز عن المعسر. -

٢- الصلح بين المسلمين

٣- من حسن الاقتضاء

٤- زيادة الإرفاق بالمستقرض

ب ـ حاجة لأناس تدعو إلى ذلك ، وبيان ذلك:

---

(١) «الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية» بيت التمويل الكويتي (١٥٤/٢).

أولاً: إن لأناس يتعاملون ببيع التقسيط ، والزيادة في الثمن لأجل الأجل ، فإذا عجل المشتري الأقساط وحسم البائع من ثمن الشراء مقابل التعجيل فإنه يجوز، ولو كان على اتفاق مسبق مع التاجر ، ولعل هذا من مشمولات القاعدة الفقهية: . (١) "ما جاز لعذر بطل .

ثانياً: قد يلجأ التجار إلى الوضع من الدين للإسراع في سداده لأن التاجر إذا أراد أن ينتقل من مكان تجارته وعن مواضع الدَّين ، فلا بأس أن يتفق مع المشتري بحسم جزء من الدَّين المؤجل مقابل التعجيل ولو على اتفاق مسبق ، وخاصة في حالات تصفية التجارات.

ثالثاً: وكذلك قد يحتاجه المدين الذي يتوفر عنده مبلغ من المال ويريد أن يجعله في سداد الدين ، فيدفع للدائن ما توفر عنده من مال فيحسم الدائن جزءاً من الدين برضا الطرفين ، ولو على اتفاق مسبق مع التاجر، حيث إنه قد لا يتوفر المال في وقت آخر فيكون من باب حسن القضاء الاقتضاء.

رابعاً: «قد يكون المدين قد استدان المال لحاجته إليه ، ثم زالت الحاجة والمال متوفر لديه ، ويرغب في إبراء ذمته ، ويرغب الدائن أن يحسم له جزء من الدين ، فتكون هذه المعاملة من باب الصلح والإبراء والإسقاط ، وهو جائز شرعاً.

أو قد يحصل أن يُتَوَفَى المدين ، ويرغب الورثة في سداد ما عليه من الدَّين قبل حلول الأجل ، وقد يكون العكس ، إذ يتوفى الدائن ويرغب الورثة في استلام ما له من الديون قبل حلول الأجل. فجاءت الشريعة لتسهل أمور المسلمين ، بانتفاع الطرفين ؛ بانتفاع الدائن بتعجيل قبض دينه ، وبانتفاع المدين ببراءة ذمته ، والشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها[١].

وقد نص الدكتور على الجواز بشرط الدكتور عصام العنزي إذ قال : « وعلى هذا فإن شرط الحط من الدين المؤجل إذا تم تعجيل سداد إما أن يعتبر من ابب صلح الحطيطة فلا نجري عليه أحكام المعاوضات، أو اعتباره كشرط لأنقص في القرض إذا انتفت تهمة انتفاع الدائن المحضة من تعجيل السداد. وما يجري في المعاملات المعاصرة اليوم تغلب فيه منفعة المدين على منفعة الدائن في مسألة «ضع وتعجل» ففيها إرفاق بهم، وإبراء لذمتهم، بينما يشعر الدائن أبن ذلك يعتبر خسارة له. ولذلك يعتبر منع جمهور الفقهاء من ابب سد الذريعة الذي يعتبر من ابب تحريم الوسائل وليس من ابب تحريم المقاصد، فمقصد الشرع أنه يتشوف لإبراء الذمة والإحسان بين

(١) حسام «محمد وهيب» علي أبو رمح ، حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص : ٩٩- ١٠٢

المسلمين، والصلح وقطع دابر النزاع بينهم، فمتى انتفت التهمة من استفادة الدائن من ذلك فلا مانع منه."[١].

وذهبت الدكتورة / أسماء العمري إلى جوزا مسألة ضع وتعجل وقالت : « الراجح واهل العلم- جواز مسألة " ضع وتعجل"، وأن تكيفيها الفقهي هو: أهنا من أبواب الصلح الذي حثت عليه الأدلة الشرعية.

ونجمل أسباب الترجيح في الآتي:

١- أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يدل الدليل على التحريم، ومل يرد دليل صحيح يحرم لنا هذه المعاملة، غري قول ابن عمر وزيد، وقد عارضه قول ابن عباس منعها لا يضر، ولا حجة في قول أحدهم على الآخر.

٢- ضابط المنفعة المحرمة في القرض، والصحيح أن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المحضة للمقرض، كام جاء في عقد اجل وهو : أما في "ضع وتعجل" فالمنفعة لكل للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعا" الدائن والمدين فكانت من الصلح، والصلح خير.

٣- موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة التي جاءت بالحث على الإرفاق والاصلاح بين المسلمين، وفي هذه المسألة إرفاق بالدائن والمدين.

أن القول بالجواز فيه مراعاة لحاجة لأناس وتيسيراً عليهم، مع عدم المانع منها. " [٢].

المطلب الخامس : التطبيقات المصرفية لمسالة ضع وتعجل

بين يدي التطبيقات العملية يمكن وضع جملة من الاتجاهات في التطبيقات العملية ، ومنها :

أولا : التطبيقات في الفتاوى المعاصرة : بادئ بدء لابد من التنبيه إلي أن الفتاوى المعاصرة ذهبت إلى جواز مسألة ضع وتعجل ضمن شروط محددة ، فقد جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب :

إذا أراد الدائن أو المدين تسديد الديون المؤجلة قبل وقتها فإنه يجوز خصم بعض الدين مقابل التعجيل في السداد.

---

(١) عصام العنزي ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية الحط من الدين عند السداد المبكر ، ص : ١٦ .

(٢) د. أسماء بنت محمد العمري أستاذ الفقه المساعد قسم الشريعة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل ، رسوم السداد المبكر للديون دراسة فقهية تطبيقية على أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية ، ص : ٨٤ .

وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة (ضَعْ وتَعَجَّلْ) أي ضع بعض الدين المؤجل ، وتعجل في تسديده .

وقد اختلف العلماء في جواز هذه المعاملة ، فذهب أكثر العلماء إلى تحريمها ، واحتجوا : بأن هذه المعاملة تشبه الربا المجمع على تحريمه وهو : الزيادة في الدين مقابل التأخير . وفي هذه الصورة نقص الدين مقابل التعجيل .

قال السرخسي في كتابه «المبسوط»:

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إلَى أَجَلٍ , وَهُوَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَحَطَّ عَنْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا بَقِيَ فَلا خَيْرَ فِيهِ . . . لأَنَّ هَذَا مُقَابَلَةُ الأَجَلِ بِالدَّرَاهِمِ وَمُقَابَلَةُ الأَجَلِ بِالدَّرَاهِمِ رِبًا , أَلا تَرَى أَنَّ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ لَوْ زَادَهُ فِي الْمَالِ لِيُؤَجِّلَهُ لَمْ يَجُزْ فَكَذَلِكَ فِي الْمُؤَجَّلِ إذَا حَطَّ عَنْهُ الْبَعْضَ لِيُعَجِّلَ لَهُ مَا بَقِيَ اهـ

وقال ابن رشد المالكي في كتابه «بداية المجتهد» (١٤٤/٢) : وعمدة من لم يُجِزْ «ضع وتعجل» أنه شبيه بالزيادة مع النظرة [أي التأجيل] المجمع على تحريمها اهـ .

وذهب آخرون إلى جوازها . . منهم عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وهو أحد القولين لكل من الإمامين الشافعي وأحمد ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأجازها ابن عابدين من فقهاء الحنفية كما في حاشيته على «الدر المختار" ٥ / ١٦٠.

واستدلوا على جوازها بعدة أدلة :

١- منها : ما رواه الحاكم والطبراني عن ابن عباس أن لأنبي صلى الله عليه وسلم : لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على لأناس ديون لم تَحِلَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا .

قال في مجمع الزوائد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعفي وقد وُثِّق اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٣٩٦/١) : وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن اهـ .

٢- ومنها : قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إنما الربا أَخِّرْ لي وأنا أزيدك ، وليس عَجِّلْ لي وأنا أضع عنك .

٣- ومنها : أن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين (الدائن والمدين) فالدائن يستفيد تعجيل الدين ، والمدين يستفيد بوضع بعض الدين عنه .

وأجابوا عن دليل من حَرَّم ذلك ، بأن قياس هذه المعاملة على الربا لا يصح ، لأنها عكس الربا. ففي الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل . وهنا نقص الدين ونقص الأجل . فكيف تقاس المسألة على عكسها ؟! وهذا هو معنى كلام ابن عباس السابق .

قال ابن القيم رحمه الله :

وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محض بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى اهـ

وسئلت اللجنة الدائمة عن هذه المسألة فقالت :

(هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ... اهـ). فتاوى اللجنة (١٦٨/١٣).

ومن قرارات المجمع الفقهي :

الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم [١].

ثانيا : تطبيقات القاعدة من خلال كتاب بلغة السالك التطبيق الأول: عدم جواز قضاء القرض بأقل منه صفة وقدرا، إذا لم يحل الأجل، وبيان ذلك أنه ال يجوز ملن اقترض من شخصا قرضا ما، أن يرد له قرضه بأقل منه صفة أو قدرا، إذا لم يحل أجل قضاء الدين؛ وذلك لأنه يؤدي لوقوع الربا؛ لدخول ضع وتعجل فيه، ويجوز إذا حل الأجل، ومثال ذلك أن يقترض أحمد من سعيد خمسين كيسا من الإسمنت درجة أولى، على أن يردها له بعد ثلاثة أشهر، فجاء أحمد بعد شهرين و قبل حلول الأجل، وأراد أن يرد لسعيد خمسين كيسا من الإسمنت، ولكنه إسمنت درجة ثانية وليس أولى، فال يجوز له ذلك؛ لأنه يعد ربا، وذلك أنه أسلف الآن خمسين كيسا درجة ثانية، يستحقها

---

(١) محمد المنجد ، الإسلام سؤال وجواب ، https://islamqa.info/ar/answers/13945/%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%84-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%AC%D9%8A%D9%84%D9%87 تاريخ الدخول 24/6/2024.

بعد شهر - وهو وقت حلول الأجل في أصل المسألة - خمسين درجة أولى، فيكون قد أسلف قليلا عاد له كثير، فيمنع من ذلك لوقوع الربا، وهذا أمر يقعا تحايلاً وليس حقيقة بناء على قاعدة [١]. وراجع عشر تطبيقات فقهية مهمة من خلال بلغة السالك تتحقق في مسألة ضع وتعجل [٢] .

ثالثا : توصية بشأن فتوى تتعلق بالقاعدة لدارا الافتاء الليبية أصدرت دار الإفتاء الليبية بتاريخ /٠١رمضان١٤٤١/هـ، الموافق ٢٤/٧/٢٠١٣م فتوى رقم (٠٤٠٤) بعنوان «التفريط المسبب في القتل الخطأ يوجب الكفارة والدية" مسألة مهمة تتعلق بتطبيق مهم جدا من تطبيقات قاعدة ضع وتعجل، حدث فيه حسب وجهة نظري نقص ينبغي إكماله بما يدل على وجوب تطبيق القاعدة فيه وإلا أدى لوجود الربا في المسألة لو طبقت حرفيا كما جاء في الفتوى، دون اعتبار الجملة التي سأنص على ضرورة زيادتها بعد الإتيان بنص دار الإفتاء، حيث جاء في إجابة الفتوى بعد السؤال «... فالواجب على السائل عند ذلك صيام شهرين متتابعين والدية، وتكون الدية على العاقلة، وتنجم على ثالث سنوات، وهي مائة من الإبل مخمسة، وتقدر بـ(١٥١١) جراماً تقريبا من الذهب الخالص، ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما ذكر إذا رأوا ذلك، أو يعفوا عن الدية؛ لأنها حق لهم" فلأناظر في الفتوى دون تمحيص يدل على جواز الصلح على الدية بأقل منها ولو قبل الأجل، كما يحدث كثيرا في بلادنا، وهذا يؤدي لوقوع الربا؛ لأن من عجل ما أجل عد مسلفا، فيكون قد اقتضى من نفسه كثيرا - بعد حلول الأجل - بعد دفعه قليلا - قبل حلول الأجل - فيقع الربا، وكان لابد من زيادة اشتراط حلول الأجل بعد جملة « ولو بأقل مما ذكر إذا رأوا ذلك» لتصير ولو بأقل مما ذكر إذا رأوا ذلك، بعد حلول الأجل لا قبله» لتصير الصياغة واضحة، والحكم جليا لا يعتريه التخمين والشك، ولهم مني العذر؛ فكثرة الفتاوى، وضيق الوقت، وخفاء الحكم ودقته، أو ربما وضوحه عندهم، قد أغراهم بعدم كتابته، لظنهم أن الناس يعلمونه بالضرورة، أو على الأقل القضاء والمحكمون في الصلح فبمثل هذه القضايا يعلمونه، فلم يهتموا بذكره، وذلك وإن كان ذلك عذرا مقبولا، لكن السلامة من الظن وإجلاء الغموض أولى وأحرى، فجزاهم عنا وعن المسلمين كل خير [٣] .

---

(١) قاعدة «ضع وتعجل» وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك دراسة استقرائية استدلالية مقارنة ، د. عبد المحسن سالم الكاتب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب جامعة طرابلس، ص : ١١ .

(٢) قاعدة «ضع وتعجل» وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك دراسة استقرائية استدلالية مقارنة ، د. عبد المحسن سالم الكاتب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب جامعة طرابلس، ص : ١٢-٢٢ .

(٣) قاعدة «ضع وتعجل» وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك دراسة استقرائية استدلالية مقارنة ، د. عبد المحسن سالم

رابعا : النظريات الفقهية في تخريج حسم الأوراق التجارية ، ومنها استخدام نظرية ضع وتعجل ، معنى هذه النظرية: ضع من قيمة الدين في مقابل أن أتعجل لك الوفاء ، وتقوم هذه النظرية على أن المقرض يأخذ الورقة التجارية التي على المدين ، ويقدمها إلى المصرف ، حيث يقوم بدوره بحسم جزء من قيمتها مقابل التعجيل بدفعها إلى الدائن [١] .

مناقشة هذا الرأي : مناقشة هذا الرأي: نلاحظ في هذه النظرية وجود طرف ثالث ، تدخّل بين الدائن والمدين ، وصورتها (١) الأصليين ، بعكس الصورة التي نص عليها الفقهاء في ضع وتعجل أن يكون لرجل على رجل آخر ألف دينار ، ومعه ورقة تجارية (كمبيالة مثلا) وقبل موعد استحقاق الورقة ، يعطي الدائن الكمبيالة للمدين ، ويأخذ تسعمائة ، أي بتعجيل الألف حسم الدائن من المدين مائة. ولكن هل تنطبق هذه النظرية على ما أراده الفقهاء من مسألة ضع وتعجل؟ يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال لأنظر في المثالين السابقين حيث نجد فرقاً واضحاً يتمثل فيما يلي :

١- إن الوضع والتعجيل الذي يتحدث عنه الفقهاء إنما هو الوضع والتعجيل الذي يتم بين الدائن والمدين ، بحيث يعجل أحدهما في الأجل ويضع الآخر من قيمة الدين ، وليس الذي يتم بين الدائن وبين شخص آخر ثالث ، (المصرف في عملية . (٢) حسم الأوراق التجارية) احترف التجارة في لأنقود أو الديون .

٢- إن هذه الصورة لا تنطبق على ما يقوم به البنك من الحسم ، فالبنك ليس هو المدين ، ودفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعني إنهاء العلاقة ' فالمدين قد لا يعطي . (٣) البنك فيعود البنك على المستفيد .

٣- أن الدائن في المثال الثاني هو الذي يملي شروطه ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين ، بينما ينعكس الأمر في عملية الحسم في المثال الأول ؛ لأن المدين (المصرف) هو الذي يملي الشروط ، ويحدد مقدار الحسم وليس هذا الذي أراده الفقهاء من هذه المسألة والدليل على ذلك كما يقول الزعتري: « إن من أجاز هذه القاعدة نظر إلى لأنفع الذي يلحق المدين من براءة ذمته ، وإلى لأنفع الذي يلحق الدائن بتعجيل حقه ، أما في عملية الحسم فالأمر مختلف ، لأن المدين لا يزال مديناً لم تبرأ ذمته ، ولم يجر نفعاً ، بل تعاقب عليه دائن آخر وهو المصرف" يتضح لنا بعد كل ذلك أن هذه المسألة لا تدخل ضمن قاعدة ضع وتعجل ، وإنما هي عملية قرض بفائدة

الكاتب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب جامعة طرابلس، ص : w : ٢٢ .

(١) حسام «محمد وهيب» علي أبو رمح ، حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص : ١٢٣ .

الهدف منها التوصل إلى الربا. وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصرفي في اجتماعها المنعقد في الرابع من رجب ١٣٩٨هـ ، الموافق١٠ من يونيو ١٩٧٨م، إلى أنه لا يجوز للبنك التعامل في كمبيالات الحسم ، سواء كانت كمبيالات حقيقية أو وهمية ؛ نظراً لأن فيها معنى الربا..أو وهمية نظراً لأن فيها معنى الربا.

خامسا : من التطبيقات لمسألة ضع وتعجل في المصارف الإسلامية إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر: قامت الجهات الرقابية ممثلة بالبنوك المركزية إصدار تعليمات لجميع البنوك الإسلامية منها والتقليدية، أبن تلتزم بالحط من الدين إذا قام العميل بسداد التزاماته مبكرا أي قبل حلول أجلها. وألزمت الجهات الرقابية البنوك أبن تضمن ذلك في سياساتها وإجراءاتها، ولم تشترط على البنوك أن ينص على ذلك في العقود التي تبرم ما بين البنوك وعملائها.

مبررات الجهات الرقابية لهذه التعليمات:

أ. المساواة بين عملاء البنوك، حيث لوحظ من البنوك المحاباة لبعض العملاء دون البعض، فإذا كان هذا العميل لديه معارف في البنك، أو لديه حظوظه عند البنك أبن كان من كبار عملاء البنك، فإن البنك يقوم بالحط من الدين، وإن لم يكن كذلك فلا يوافق البنك على الحط من الدين، كما أنه عند موافقة البنك على الحط من دينهم تختلف نسبة ذلك الحط بمقدار حظوة المدين [١]

ب. جاءت التعليمات بالنص على ثلاثة حالات يجب على البنك أن يحط من قيمة دينهم إذا قاموا السداد مبكرا وهم:

١.المتقاعدون: وهو من يتقاعد من عمله بعد أن أمضى مدة في عمله، فعند تقاعده فإنه يحصل على مكافأة نهاية الخدمة، فإذا رغب بسداد التزاماته فإنه يجب على البنك أن يحط ابقي أرابح المعاملة

٢. المتعثرون: وهو من أخذ تمويلا من البنك وفق اشتراطات البنك المركزي لمنح التمويل إلا أنه لا يستطيع الاستمرار بدفع التزاماته بالشروط الحالية للائتمان، فمثلا: يلزم البنك المركزي الكويتي البنوك بعدم منح العملاء تمويلا بأكثر من ٤٠٪ من دخل الفرد، فلنفترض أن شخصا كان

(١) عصام العنزي ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر ، ص : ١٦ .

قسطه ٥٠٠ دينار ويرغب بتخفيض قيمة القسط حتى يستطيع الاستمرار بدفع الدين، فإن البنك سوف يوفر له تورقا يسدد فيه المديونية السابقة، وينشأ عليه دين جديد قدر قسطه ٣٠٠ دينار، ففي هذه الحالة يجب على البنك أن يسقط ابقي أرابح المعاملة الأولى التي قام العميل بسدادها من محصلة التورق، حتى لا يربح البنك من العميل مرتين، مرة من المعاملة الأولى، ومرة اثنية من المعاملة الجديدة.

٣.من يرغب التحول لبنك آخر: أبن كانت خدمات البنك الحالي سيئة أو تعامل البنك مع العميل لم يكن جيدا، أو لرغبة الحصول على خدمات أفضل من بنك آخر، فيقوم العميل بالحصول على تورق من بنك آخر لسداد جميع التزامات العميل لدى البنك الحالي، فإن هذا البنك ملزم بالحط من الدين.

ولم تلزم البنوك المركزية أن تقوم البنوك بالحط من الدين لعميل لا يكون من تلك الفئات. أي أن الإلزام لم يكن مطلقا بحسب التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي [١] .

هل للجهات الرقابية الإلزام بالحط لمصلحة راجحة: قلنا إن مسألة «ضع وتعجل» تعتبر من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وعليه هل حكم الحاكم ممثلا بالبنك المركزي يرفع الخلاف؟ نقصد برفع الخلاف، أن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وحكم الحاكم فيها بحكم، فإن حكمه فيصل بالنزاع والخلاف الذي وقع، ويسد ابب الخصومة، ولا نعني أبن الخلاف ارتفع فلا يسوغ فيها الخلاف [٢] .

وعند ان تيمية رحمه الله إلى عدم رفع حكم الحاكم للخلاف يقول رحمه الله: «فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحاكم لم يكن لهم إلزام لأناس بذلك إل بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم" . إلا أن عامة الفقهاء على خلاف على تفصيل بينهم ما إذا كانت في مسائل القضاء أو العبادات أو الأمور العامة فيما فيه مصلحة. وسوف أنقل بعض النصوص التي تبين أن حكم الحاكم يرفع الخلاف على وجه الإجمال ، وعلى ما سبق ذكره فإن الجهات الرقابية لها أن تصدر تعليمات تحقق المصلحة وفق الشروط السابقة [٣].

وهذه المسألة ذهب فيها الإمام إلى .. هل يختلف الإلزام من الجهة الرقابية عن الاشتراط العقدي برضا طرفي المداينة؟ إن التعليمات الصادرة من البنوك المركزية لم تلزم البنوك بتضمين

(١) عصام العنزي ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر ، ص : ١٧
(٢) عصام العنزي ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر ، ص : ١٨
(٣) عصام العنزي ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر ، ص : ١٨

الحط من المديونية عند السداد المبكر في عقودها، وإنما طلبت أن يكون ذلك من ضمن السياسات والإجراءات في البنك. وأعتقد أن إلزام الجهة الرقابية يختلف عن الإلزام العقدي، أي بوضعه شرطا في صلب العقد بين الطرفين، وذلك أن الإلزام العقدي أي بوضعه شرطا في صلب العقد، يجعل البنك ملتزما بهذا الشرط حتى لو غيرت الجهة الرقابية تعليماتها، لأن تغيير الشرط يجب أن يتم بعد موافقة الطرف الآخر في العقد. بينما طلب الجهة الرقابية تضمين ذلك في السياسات والإجراءات وعدم ذكرها في العقد يجعل البنك غير ملزم هبا في حالة أن غيرت الجهة الرقابية تعليماتها[١] .

سادساً : علاقة المسألة بتسديد الرسوم المبكر : مسألة »ضع وتعجل« المشهورة في كتب الفقهاء تقابل موضوع البحث وهو رسوم السداد المبكر، ففي مسألة ضع وتعجل حيط من ثمن الدين)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عامل المدينة لابن شاس ٢/٧٥٩ ٨٥) .

وأما في رسوم السداد المبكر فيؤخذ عند تعجيل السدادً مبلغ ما بل يزاد على أصل الدين مجردا عن الأرباح.ً أيضا من الفروق بينهما أن تعجيل السداد في مسألة "ضع وتعجل" يوافق رغبة الدائن، ويكون عادة من طلبه، فيحتاج الدائن إلى املال فيقول لمن عليه الدين: أعطني بعض الدين وأسقط عنك بعضه، فيرغب في املال احلال ولو بإسقاط جزء من الدين. بينما في رسوم السداد المبكر المدين هو من يرغب بالتعجيل والتخلص من الدين ويكون التعجيل بطلب المدين. وقد تجتمع المسألتان معا، فيجتمع الحط مع الرسوم. ومثال ذلك الحط من الدين بعد إضافة مبلغ الربح. فيكون الحط من الأرباح المحتسبة على المدة المتبقية من الأجل، ثم تفرض رسوم على السداد المبكر. ويمكننا القول إن هناك حالتين من الحط من الدين عند السداد المبكر.

الحالة الأولى: الحط من الأرباح المحتسبة على المدة المتبقية من الأجل.

الحالة الثانية: الحط وإسقاط مبلغ الدين الأساس الذي أخذه المدين، ال نزل عليه الإسقاط من الفائدة، أو ثمن السلعة بعد المرابحة، وهذا الذي يًّا يتناول عمليةً كالم الفقهاء في مسألة "ضع وتعجل"، ومل أجد نصا نظاميً الحط من الثمن الأصيل مقابل التعجيل، ويرجع ذلك لكون المنظم عد الحط من الثمن الأساس هو إعفاء وتنازل. وباب الإعفاء والإسقاط بني الأفراد مفتوح والاحتياج لتنظيم، بل للإنسان أن يتنازل عام شاء من الحقوق المادية التي له ، ويؤكد أيضا ً أن تعجيل سداد الدين مل يعد أمراً مرغوبا عند جهات التمويل. بل إن هذا يحملها كلفة إعادة

(١) عصام العنزي ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر ، ص : ١٩

الاستثمار به في صندوق التنمية لكن يمكن أن نمثل على ذلك بان كان المعمولات العقارية من تخفيض بعض الأقساط من مبلغ الدين الأساسي عند التعجل في السداد، وهذا تطبيق صريح على مسألة "ضع وتعجل"(١).

وممن قال بهذا التطبيق الدكتور محمد عودة العمايدة العمر حيث قال : « من المشاكل التي تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها مع العملاء، مسألة السداد المبكر، مما يجعل العديد من العملاء يحجمون عن التعامل معها، أملا في تسديد ديونهم إذا توفر لديهم المال، وتأتي هذه الدراسة لتؤكد من خلال إظهار دليل شرعي صحيح جديد على جواز العمل بمسألة ضع وتعجل كحل ومخرج لهذه المشكلة، من خلال بيان حكم المسألة شرعا وذكر أراء الفقهاء والعلماء وأدلتهم والترجيح، وبيان إمكانية تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وشروط تطبيقها « (٢) .

(١) د. أسماء بنت محمد العمري أستاذ الفقه المساعد قسم الشريعة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل ، رسوم السداد المبكر للديون دراسة فقهية تطبيقية على أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية ، ص : ٨٤-٨٦

(٢) د. محمد عوده العمايده العمرو . ، مسألة «ضع وتعجل» كحل لمشكلة السداد المبكر للديون في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ص : ١ .

Page de garde, sommaire et éditorialArticle en ligne

الخاتمة وأهم النتائج

١. اتفق الفقهاء على جواز منع وتعجل أذا لم يكن مشروطاً في العقد.
٢. الربا زيادة والوضع إنقاص وهي مصطلحات مختلفان والربا في الزيادة.
٣. أن القائلين بعدم الجواز هو الأخذ بالاحتياط .
٤. إن القول بعدم الجواز يعيق النشاط الاقتصادي وعدم قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة في السوق المصرفي العالمي.
٥. التوسع في التطبيقات المعاصرة لتلك المسألة انعكاسات إيجابية على الصيرفة الإسلامية.
٦. اشتراط اسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل بعضه لا يجوز.